

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 9 ديسمبر 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 6 أوت 1996 المتعلق بقواعد حفظ الصحة والتفقد الصحي البيطري بالمنشآت الصناعية لذبح الدواجن ولتجزئة لحمها،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط إسنادها كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 12 جانفي 2005
المتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادات الصحية لاستعمال
المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها،
وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بممارسة
تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي
2006.

تونس في 9 ديسمبر 2005.

وزير التجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الملحق

كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف كراس الشروط هذا إلى:

- تعريف الدواجن ومنتجاتها والمتدخلين في مسالك التوزيع .
- ضبط قواعد التعامل بين المتدخلين في مسالك التوزيع.
- ضمان سلامة المنتج وصحة المستهلك.

الفصل 2 : تنطبق أحكام هذا الكراس على المتدخلين في مسالك توزيع الدواجن ومنتجاتها من منتجين ومربين واصحاب وحدات التحويل والمذابح ومخازن التبريد وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل.

الفصل 3 : يقصد بالدواجن الطيور التي يتم تربيتها قصد إنتاج لحوم وبيض الاستهلاك.

الفصل 4 : يقصد بمنتجات الدواجن على معنى هذا الكراس المنتجات المنصوص عليها بالملحق عدد 1.

العنوان الثاني

في تعريف المتدخلين

الفصل 5 : يقصد بمربي الدواجن كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتربية الدواجن يكون له مدجنة مصادق عليها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. ويقصد بمدجنة كل محل مهني لإيواء قطيع من نفس النوع تمت تربيتها بنفس الضيعة لغرض تربية سلالات الدواجن المنتجة للبيض أو اللحم.

الفصل 6 : يقصد بمنتج الدواجن كل شخص طبيعي أو معنوي مالك أو مستغل لمنشأة تربية أمهات الدواجن مصادق عليها طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. ويقصد بمنشأة تفريخ كل محل مهني بحجرة الترخيم والتفقيص حيث يقع ترخيم البيض قصد إنتاج فراخ اليوم الواحد.

الفصل 7 : يعد صاحب مذبح كل شخص طبيعي أو معنوي يكون على ذمته محلاً مهياً لذبح الدواجن المعدة للاستهلاك مصادق عليه طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 : يعد صاحب وحدة تحويل للدواجن كل شخص طبيعي أو معنوي يكون على ذمته محلاً مهياً ومصادق عليه طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ومعداً لتحويل منتجات الدواجن.

الفصل 9 : يعد صاحب مخزن مبرد لمنتجات الدواجن كل شخص طبيعي أو معنوي يكون على ذمته محلاً مهياً ومجهزاً بمعدات تبريد أو تجميد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ منتجات الدواجن في حالة جيدة وتستجيب للمواصفات المعمول بها.

الفصل 10 : يعد صاحب وحدة تجميع وفرز ولف البيض المعد للاستهلاك كل شخص طبيعي أو معنوي يكون على ذمته محلاً مهياً ومجهزاً بمعدات يتولى تجميع البيض وفرزه ولفه طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 11 : يعد صاحب وحدة تكسير ومعالجة البيض المعد للاستهلاك كل شخص طبيعي أو معنوي يكون على ذمته محلاً مهياً ومجهزاً بمعدات لتكسير ومعالجة البيض قصد إنتاج مشتقات البيض المنصوص عليها بالملحق عدد 1 طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12 : يعد تاجر توزيع بالجملة للدواجن ومنتجاتها كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى شراء الدواجن ومنتجاتها من المنتجين المربين أو من وحدات التحويل أو من المذابح أو من وحدات تكسير ومعالجة البيض أو من وحدات تجميع وفرز ولف البيض قصد بيعها بالجملة على حالتها بالسوق المحلية.

الفصل 13 : يعد تاجر توزيع بالتفصيل لمنتجات الدواجن كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى شراء لحوم الدواجن من تجار التوزيع بالجملة أو من وحدات التحويل أو المذابح وذلك قصد إعادة بيعها على حالتها للمستهلك.

ويتولى شراء البيض ومشتقاته من المنتجين المربين أو من تجار التوزيع بالجملة أو من وحدات التحويل أو من وحدات تكسير ومعالجة البيض أو من وحدات تجميع وفرز ولف البيض.

العنوان الثالث

قواعد التعامل بين المتدخلين في مسالك توزيع الدواجن ومنتجاتها

الفصل 14 : يتولى المنتج المرعي تزويد المذابح وتجار الجملة بالدواجن. كما يتولى المنتج المرعي تزويد وحدات تجميع وفرز ولف البيض ووحدات تكسير ومعالجة البيض وتجار الجملة وتجار التفصيل بالبيض.

الفصل 15 : يتولى تاجر الجملة للدواجن ومنتجاتها تزويد المذابح بالدواجن، كما يتولى تزويد تاجر التفصيل بمنتجات الدواجن.

الفصل 16 : تتولى المذابح تزويد وحدات التحويل ومخازن التبريد وتجار الجملة وتجار التفصيل بلحوم الدواجن.

الفصل 17 : يتعين على المتدخلين المعنيين بكراس الشروط مسك:

1/ فاتورات تحمل كل الإرشادات المتعلقة بالمنتوج خاصة:

- مصدره.
- اسم المنتج وعنوانه.
- السعر الفردي والجملي للفاتورة.
- الأداء وقاعدته.

2/ شهادة صحية ممضاة من طرف الطبيب البيطري المختص ترايبا والمؤهل قانونا أو المفوض من قبل السلط العمومية للقيام بهذه المهام تثبت سلامة المنتوج وصلوحيته للاستهلاك.

العنوان الرابع

في شروط حفظ الصحة والسلامة

الباب الأول

نقل الدواجن ومنتجاتها

الفصل 18 : يتعين نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها بوسائل نقل مبردة بما آلات قياس وتسجيل البرودة ومجهزة من الداخل بغلاف غير قابل للتعفن وسهل التنظيف والتطهير طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 19 : يجب أن تنقل الدواجن الحية في أقفاص معدة للغرض سهلة التنظيف بصفة تراعي رفاهة الدواجن لتفادي الكدمات وتكدس الدواجن وتوفير التهوية الجيدة لضمان سلامتها.

الفصل 20 : يتعين نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها الطازجة بواسطة وسائل نقل مبردة ومحكمة الغلق لا تتجاوز درجة حرارتها 4 درجات مئوية فوق الصفر ومخصصة لهذا الغرض دون غيره.

ويجب أن تكون مستحضرات الدواجن الطازجة ملفوفة ومعلبة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وبصفة تقيها من العدوى المتقاطعة بلحوم الدواجن الطازجة عند نقلها في نفس وسيلة النقل.

الفصل 21 : يتعين نقل لحوم الدواجن ومستحضراتها المجمدة في وسائل نقل محكمة الغلق لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 14 درجة مئوية تحت الصفر وان تحمل كلمة مجمدة مخصصة لهذا الغرض دون غيره.

ويجب أن تكون مستحضرات الدواجن المجمدة ملفوفة ومعلبة طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وبصفة تقيها من العدوى المتقاطعة بلحوم الدواجن المجمدة عند نقلها في نفس وسيلة النقل.

الفصل 22 : يتعين نقل البيض في وسائل نقل مغلقة لا تتجاوز درجة حرارتها 12 درجة مئوية فوق الصفر ونظيفة وخالية من الروائح ويجب أن يوضع في عبوات نظيفة ومعدة للغرض بصفة تقيها من التكسر.

الفصل 23 : يتعين نقل مكونات البيض المنصوص عليها بالملحق عدد 1 في حاويات مطابقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل تكون نظيفة ومحكمة الغلق، داخل وسائل نقل مبردة لا تتجاوز درجة حرارتها 4 درجات مئوية فوق الصفر.

الباب الثاني

في الشروط المتعلقة بمحلات بيع وخزن

الدواجن ومنتجاتها

الفصل 24 : يجب أن تكون محلات بيع وخزن الدواجن ومنتجاتها مطابقة للقوانين والتراتب الجاري به العمل من حيث الموقع والمساحة والتهئية وأن تكون مجهزة بجميع المرافق الصحية والمعدات الضرورية الكفيلة بضمان سلامة المنتج وصلوحيته للاستهلاك.

الباب الثالث

في شروط العرض والحفاظة على الجودة

الفصل 25 : يحجر ذبح الدواجن داخل محلات البيع بالتفصيل ويجب أن يتم الذبح في منشآت ذبح الدواجن وتجزئة لحومها مصادق عليها. وتقع مراقبة الدواجن وعمليات الذبح من طرف الطبيب البيطري المختص ترايبا والمؤهل قانونا او المفوض من قبل السلط العمومية للقيام بهذه المهام.

الفصل 26 : يتعين خزن وعرض لحوم الدواجن المجمدة في خزانات وواجهات بلورية مبردة لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 14 درجة مئوية تحت الصفر، وان تحمل كلمة مجمدة ومدة صلوحيتها للاستهلاك.

الفصل 27 : يتعين خزن وعرض لحوم الدواجن المبردة في خزانات وواجهات بلورية مبردة لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 4 درجات مئوية فوق الصفر، وان تحمل كلمة مبردة ومدة صلوحيتها للاستهلاك.

الفصل 28 : يمنع تجميد وإزالة تجميد لحوم الدواجن ومنتجاتها بنقاط البيع بالجملة والتفصيل.

الفصل 29 : يتعين عرض البيض في واجهات بلورية مخصصة للغرض لا تتجاوز درجة الحرارة داخلها 12 درجة مئوية فوق الصفر ويمنع بيع البيض المصدع أو المكسر أو المتسخ للمستهلك.

الفصل 30 : يجب أن تكون العبوات المستعملة لللف وتكييف لحوم الدواجن أو البيض مطابقة للتشريع والمواصفات الجاري بها العمل كما يجب أن تستعمل هذه العبوات مرة واحدة.

الفصل 31 : يجب التفريق بين لحوم الدواجن والمستحضرات والبيض عند حفظها وخزنها وعند العرض.

الفصل 32 : يجب تنظيف وتطهير المحلات ووسائل النقل والتجهيزات والمعدات قبل كل استعمال بمواد مطابقة للمواصفات ومرخص في استعمالها حسب خصوصيات وحاجيات عملية التنظيف والتطهير.

الفصل 33 : يتعين أن يكون العملة المتدخلين في مسالك التوزيع خالين من الأمراض المعدية والمنقولة عن طريق الأغذية وان يكونوا نظيفي الجسم. كما يتعين على مشغليهم أن يوفروا لهم أزياء عمل تأخذ بعين الاعتبار المهام المناطة بعهدتهم وان يجروا لهم فحوص طبية دورية تثبت سلامتهم.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 34 : يتعين على تجار توزيع الدواجن ومنتجاتها المنصوص عليها بهذا الكراس إيداع لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجارة:

- تصريح بالنشاط طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا (الملحق عدد 2)
- نسخة من كراس الشروط تكون جميع صفحاته محتومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانونا من طرف المعني بالأمر بآخر صفحة مع عبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 35 : بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يعاقب كل مغل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

الملحق عدد 1

التعريف بمنتجات الدواجن

أ- لحوم دواجن طازجة :

1- دواجن كاملة جاهزة للطبخ: (Carcasses de volailles entières prête à cuire PAC)

1-1 دجاج لحمي (Poulet de chair)

2-1 ديك و دجاج مسن (Coq- poule à bouillir)

3-1 ديك محصي (Chapon)

4-1 فراخ (Poussin coquelets)

5-1 فراخ ديك رومي (Dindonneaux)

6-1 ديك رومي (Dindes)

7-1 بط (Canards)

8-1 فراخ إوز (Canetons)

9-1 إوز (Oies)

10-1 راح إوز (Oisons)

11-1 رخ حبشي (Pintadeau)

12-1 بشي (Pintade)

13-1 سمان (Cailles)

2- لحوم مفصلة

1-2 نصف (مقدم مع مؤخر) (Demi -poule)

2-2 ربع (ربع دجاجة مؤخر أو مقدم) (Quart de poulet : avant ou arrière)

3-2 نصف مؤخرين (Demi poulet arrière)

4-2 صدر (كامل أو على نصفين) (Poitrine avec ou sans os entière ou partagée en deux)

5-2 فخذ (Cuisse fémur + tibia+ périoné)

6-2 أعلى فخذ (Haut de cuisse : fémur)

- 7-2 أدين الفخذ (Pilon tibia +péroné)
8-2 جناح (Aile: hémérus + radius +cubitus)
9-2 أعلى الجناح (Blanquette)
10-2 أدين الجناح (Aileron)
11-2 هبرة صدر (Filet de poitrine)
3- كبد دسم (Foie gras)
4- قلب، كبد و قانصة (Cœur, foie, gésier)

ب- بيض و مشتقاته

- 1-1 بيض طازج كامل (Œuf entier)
2-1 بيض كامل سائل (Œuf entier pasteurisé)
3-1 بيض كامل مجفف (Œuf entier lyophilisé)
4-1 ابيض البيض سائل (Albumen blanc d'œuf pasteurisé)
5-1 ابيض البيض مجفف (Albumen blanc d'œuf lyophilisé)
6-1 اصفر البيض سائل (Vitellus jaune d'œuf pasteurisé)
7-1 اصفر البيض مجفف (Vitellus jaune d'œuf lyophilisé)

الملحق عدد 2

تصريح لممارسة نشاط تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها (1)

المصرح (2): تاجر جملة شخص طبيعي
 شخص معنوي تاجر تفصيل

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي:
- الشكل القانوني (بالنسبة إلى الشخص المعنوي):
- التسمية التجارية:
- اسم الممثل القانوني ولقبه:
- رقم بطاقة التعريف الوطنية (3):
- عنوان المقر الاجتماعي (بالنسبة إلى الشخص المعنوي):
- عنوان محل أو محلات ممارسة النشاط (4):
- عنوان محل أو محلات الخزن (4):
- المساحة المغطاة محل أو محلات ممارسة النشاط:

إني المضي أسفله أقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

..... في
الإمضاء

خاص بالإدارة
أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد (ة):
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم: <input type="text"/>
..... في الإمضاء والختم

- (1) يتعين إعلام الإدارة المعنية بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل 15 يوما.
- (2) توضع علامة X في الخانة المناسبة
- (3) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني
- (4) في صورة تعدد المحلات تلحق، عند الاقتضاء، قائمة بهذا التصريح

